فوافقها حصل له ذلك وهو جار على ما اختاره من تغيير الموافقة بالعلم بها وقال ابن حجر العسقلاني وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام اتفاقا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توافقه وانما الكلام على حصول الثواب الغير الموعود به وفرعوا على العلم بها انه قد يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معًا في محل واحد انتهى وقال ابن المنير بعد ذكر شيء من علاماتها ما نصه ومع ذلك فلا تعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع وربّ قائم تلك الليلة لم يحصل بها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبادة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الاكرامة بخلاف الخارق فانه قد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى والذي نختاره من ذلك جميعه هو الظاهر من الاحاديث المذكورة حصول الثواب المترتب على احيائها لمن احياها وان لم يعلم بشيء من علاماتها وذلك لاطلاق الاحاديث المخبرة لترتب الثواب على احيائها والذي يتبادر من قوله صلى الله عليه وسلم بوافقها انما هو مصادفتها لا العلم بها كما حمله عليه النووي لان ذلك صرف اللفظ عن المتبادر من معناه من غير قرينة تدل عليه والله سبحانه وتعالى اعلم و في تذكرة القرطبي ايضا حان

سئل عن الجدة ام الام اذا كانت كثيرة الخروج وتترك الصبي ولا ترجع الا العصر والاصفرار والغروب واذا خرجت فتغلق البيت لكونها لا خادم لها ذكرا او انثى حرا او عبدا او يبقى الصبي في غير ماوى فاذا احتاج لشدة حر او برد او شرب لا يوفق به الا بجيران وايضا هي ساكنة بمكان بعيد عن المكتب الذي يتعلم فيه الصبي ويأتي الصبي الى المكتب ويرجع ولا حافظ له بل ربما ضاع بعض ما عليه من الاسباب ولا يعرف الصبي من اخذه منه لعدم تمام تمييزه بل ربما لا يشعر بذلك وايضا اذا كانت بالبيت وخرج الصبي لا تردّه ولا تعرف اين ذهب ولا يخفى على كل ذي دين منصف ناظر لنفسه بعين الصواب عارف بما يؤول اليه من الحساب والعقاب فساد اهل هذا الزمان وهذا المعنى موجود ايضا في الوجهين الاولين ضرورة فهل تسقط حضانتها بهذه الوجوه او بعضها لمنافقتها اصل الحضانة لانها اي الحضانة ماخوذة من الحضن بمعنى الحفظ او بلزومه بل بنافض معناها الفقهي لانه بعض معناها الاصلي فهو من استعمال اللفظ في بعض افراده بجوز الغويا وحقيقة فقهية اولا افتونا وبينوا الجواب توجروا وتؤجروا فاجاب حيث كانت الجدة متصفة بما ذكر من عدم الاحتفال بالصبي واضاعة حاله استحقت

حضانته

اسقاط

اسقاط حضانتها لكنها لا تسقط بمجرد وقوع ذلك منها فتنبه على ما صدر منها من التقصير في شانه فان تلافت ذلك وعادت الى ما هو المطلوب منها في حفظه فهي باقية على حضانتها والا انتزع القاضي منها الصبي ودفعه الى من يليها في استحقاق الحضانة اذا كان صالحا لها وهذا اذا كان التقصير المذكور فيما يتعلق بذاته وما عليه من ثياب وحلي ما دام في منزلها واما حفظها اياه حال ذهابه الى المكتب وايابه منه فليس ذلك من لوازمها امر شقيقه وتغلبه راجع الى ابيه او من يقوم مقامه من العصبة عند فقده فيراعي القايم على ذلك ما هو المطلوب منه وما ذكر في السؤال من كون هذه الوجوه او بعضها مناقضا لاصل الحضانة الى آخر ما ذكر فيه فقد قلنا ما وجبه لكن بالنسبة الى استحقاق الاسقاط لا بالنسبة الى السقوط وكون ما بينهما على ان الحكم ووجوه المناسبات وما خذ الاشتقاق قد يكفي في فراغاتها حصولها في غالب افراد الجنس وان تخلفت في بعضها والاستيناس على خلاف ما افتينا به بما قاله البزازي في فتاواه مما نصه لو منها بنت خالعها على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب يأخذها منها لفساد الزمان انتهى لانه فرض المسئلة في البنت ومفاهيم الروايات معتبرة عندنا والفساد الذي يخشى في جانب البنت مأمون في جانب الصبي والله سبحانه وتعالى اعلم

وسل قضا

فيما لو قال المدعى عليه حلفني قاضي بلد كذا هل يقبل قوله ام لا قال في الخلاصة ما لفظه المدعى اذا استحلف المدعى عليه فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني من هذا المال تسمع ولو اقام البينة تقبل ما قولكم في معنى هذه العبارة هل هو انه اذا اقامت البينة عند القاضي الثاني بكون المدعى عليه حلف للمدعي عند القاضي الاول ليس قبلي هذا المال وتهاون القاضي عن الحكم بسقوطه بحكم القاضي الثاني ببراءة ذمة المدعى عليه من المال المدعى به ان كان دينا ويكون ملكه ان كان عينا ام غير ذلك فبينوه بسنده وفسروا النقول حينئذ وعلى الاول فهل فرق بين الحلف على المال والحلف على مسامحة المال المدعى به بان يكون المدعى عليه بالمال عند القاضي الاول ادعى مسامحته بذلك فحلف المدعي انه ما سامحه وتهاون القاضي عن الحكم بالمال بعد التحليف فللقاضي الثاني اذا رفع اليه تلك الدعوى وثبت عنده التحليف السابق بالبينة او اقر المدعى عليه بالحلف الحكم بالمال للحالف كما يحكم في الاول بسقوطه ويوبره عدم تحكيم باعتبار اتحاد قاضي الحكم والتحليف والمنع من تغايرهما وان كان موجودا فالمسؤول بيانه وعبارة قاضيخان كعبارة الخلاصة فانه قال في باب اليمين رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)